

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٨/٨٢  
باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .  
ورغبة منا في المحافظة على الموارد المائية للسلطنة باعتبارها ثروة وطنية للأجيال القادمة من أبناء وطننا العزيز .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعتبر المخزون المائي للسلطنة ثروة وطنية عامة ، تقوم الدولة بتوجيه استغلاله بما يخدم الخطط الزراعية والانمائية ، ويعد مخزوناً مائياً في هذا المعنى ، الخزانات الجوفية القائمة عند العمل بهذا المرسوم أو التي تظهر بعد ذلك ، وأي كان المالك للأرض التي تقع على سطحها أو التي تروى منها .
- مادة (٢) : يخضع استخدام المخزون المائي للسلطنة للضوابط التي تتقرر للاستفادة منه بالقدر الذي لا يؤثر على الكميات المتوفرة ، وتحدد هذه الضوابط الخزانات الجوفية والمناطق التي تستفيد منها وطرق مرورها اليها وقواعد توزيعها واستخدامها .
- مادة (٣) : على وزارة البيئة وموارد المياه ووزارة الزراعة والأسماك وضع اللوائح المنفذة لأحكام هذا المرسوم بالتنسيق مع مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية .
- مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ ربيع الثاني سنة ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٥) .  
الصادرة في ١٥/١١/١٩٨٨ م .